

وزارة الخارجية

قرار

بشأن اتفاق إقاز معبدي أبي سمبل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق إقاز معبدي أبي سمبل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إقاز معبدي أبي سمبل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ويحمل به اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣

تحريرا في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٩ يولي سنة ١٩٦٦)

محمود زياض

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن إقاز معبدي أبي سمبل

نظرا لأن ميثاق تكوين هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة" ينص على أنه من بين مهماتها السهر على المحافظة وحماية التراث العالمي للأعمال الفنية وللآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية .

ونظرا لأن الهيئة قد وجهت نداء تدهو إلى التضامن الدولي لإقاز معبدي أبي سمبل المعرضين للفرق نتيجة لبناء السد العالي بأسوان الذي تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتشييده وذلك لضمان النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة رفاهية شعبها .

ونظرا لأن المؤتمر العام للهيئة قد قرر بالقرار رقم ٤ - ٤٢١ الصادر في دورته الثانية عشرة "أن تواصل الهيئة العمل الدولي لتنفيذ برنامج حماية المعابد ونقل الآثار بواسطة مساهمات اختيارية على قدر الإمكان" - وقد كلف المؤتمر اللجنة التنفيذية لحملة إقاز آثار النوبة باتخاذ الخطوات اللازمة لتوكيد استمرار هذا العمل الدولي .

ونظرا لأن مشروع إقاز معبدي أبي سمبل المعتمد من حكومة الجمهورية العربية المتحدة، الذي يشتمل على قطع المعبد إلى أجزاء وإعادة بنائها في نفس الموقع على مستوى أعلى، قد أوصت به تباطأه بلجان فنية مختصة ووافق عليه اللجنة التنفيذية لحملة النوبة الدولية لمشروع إقاز آثار النوبة .

رئيس الوفد الحكوي

لجمهورية العربية المتحدة

برايه ١٣ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

أنشرف بالا حاطة أني تسلمت كتابكم بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ونصه كالاتي :

فيا يتعلق بمباحثات عقد "اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة عن الفترة ١٩٦٦-١٩٧٠" تناقشنا حول حجم تبادل البضائع بين البلدين في نطاق الاتفاق آنف الذكر .

أخذين في الاعتبار أنه قد تم الاتفاق في اللجنة المشتركة على تبادل بضائع قيمتها ٣٠ مليون جنيه استرليني بين البلدين في ١٩٦٦ ، فان كلا الطرفين المتعاقدان يوافق على بلوغ الأمداف التالية خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٧٠ :

٣٢ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٧

٣٤ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٨

٣٧ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٩

٤٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٧٠

والسعى إلى توثيق التعاون الودي بين البلدين وإقرار مبدأ زيادة تبادل السلع ، فان كلا الطرفين المتعاقدين يتعهد ببذل الجهد للوصول إلى تحقيق حجم السلع المتبادلة لكل سنة .

أسألكم ، صاحب السعادة ، أن تؤكدوا لي بأن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عما تم التفاوض عليه بيننا .

أؤكد لسيادتك ، صاحب السعادة ، أن محتويات الكتاب أعلاه تعبر تماما عما تم التفاوض عليه بيننا .

وتفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول عظيم تقديري ما

إمضاء

حسين خالد حمدي

صاحب السعادة

السيد / هـ. سول

رئيس الوفد الحكوي

لجمهورية ألمانيا الديمقراطية - برلين

(٣) ان مجموع المساعدة التي التزمت الدول الأعضاء المختلفة والأعضاء المشتركين في الهيئة بتقديمها لم تبلغ بعد حتى تاريخ هذا اليوم هذا القدر وذلك رغم أن المساهمات قد وصلت إلى حد مرتفع ، ومن ناحية أخرى فإن الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة ، المعنيين بالمشروع لم يوقع بعضهم حتى تاريخ هذا اليوم على الاتفاق الخاص بالمساعدة الاختيارية .

(٤) ومع هذا ونظرا للبرنامج الزمني أبناء السد العالي فمن الضروري لحماية معبدى أبي سمبل البدء قورا في تنفيذ عمليات الإقاز .

(٥) ونظرا لهذه الضرورة القصوى ، وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على إبرام العقد مع المقاول المكلف بأعمال الإقاز ، غير أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة احتفظت لنفسها بواسطة بند في العقد المذكور بحق نسخه ، وقد تجد نفسها مضطرة لتنفيذ هذا البند إذا لم يصل مجموع المبالغ التي التزمت بدفعها الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة في الاتفاقات الخاصة بالمساهمات الاختيارية قبل أول مارس ١٩٦٤ قدرها كافيا .

وبناء على هذا :

فقد اتفقت كل من الهيئة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي :

البند الأول

(١) تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالمضي في أعمال إقاز معبدى أبي سمبل ولهذا الغرض فسوف توقع مع مقاول أو أكثر عقدا للعمل المئين في دفتر العطاء الذي اعتمده وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الجمهورية العربية المتحدة (إقاز معبدى أبي سمبل - مشروع ٢) .

(٢) ولكن تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بحقها في فسخ العقد المذكور في الفقرة السابقة على أن تدفع مقابل ذلك تمويضا في حالة ما إذا لم يصل مجموع المبالغ التي وافقت على دفعها الدول والأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة وفقا للاتفاق الخاص بالمساهمة الاختيارية - وكذلك المبالغ الأخرى التي سبق أن دفعت إلى " الحساب الخاص بعمليات إقاز آثار النوبة " الذي أنشأه المدير العام لليونسكو المخصصة لإقاز معبدى أبي سمبل قبل أول مارس ١٩٦٤ ، ما يوازي ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليونا ونصف مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) أو أى مبلغ أقل تراه حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

ونظرا لأن عددا كبيرا من الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة قد لم ينداءها وأن الاتفاق الخاص بالمساهمة الاختيارية التي ستقدم لتنفيذ مشروع إقاز معبدى أبي سمبل الذي سيشار إليه فيما بعد " بالاتفاق الخاص بالمساعدة الاختيارية " قد اعتمد في اجتماع الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة الذين قدموا مساهمات ، والذي عقد في القاهرة يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣

ونظرا لأن هذا الاتفاق يحدد المبالغ التي تلتزم بها الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة والمساهمين في المشروع بدفعها للسيد المدير العام للهيئة لإقاز معبدى أبي سمبل ، كما تتضمن شروط وتواريخ وأنواع العملة وطرق دفع هذه المساهمات .

ورغبة في أن يحدد الطرفان المتعاقدان فيما بينهما الطرق والشروط التي بموجبها ستقدم الهيئة المساعدة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لإقاز معبدى أبي سمبل والارتباطات التي ستتخذ من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بحماية هذه الآثار .

فإن الهيئة التي يمثلها السيد " رينية ماهي " المدير العام للهيئة كما خوله ذلك المجلس التنفيذي للهيئة ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة التي يمثلها السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم وزير الثقافة والإرشاد القومي تقرر أن ما يأتي :

(١) تطبيقا للقرار ٤ - ٤٢١ الذي بموجبه أوصى المؤتمر العام الثاني عشر لليونسكو بتوكيد حماية معبدى أبي سمبل ، مع المحافظة على الصفة الدولية للعملة ، اعتمدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة مشروعها لإقاز معبدى أبي سمبل ، وهذا المشروع يشمل على قطع المبعدين إلى أجزاء وإعادة بنائهما في نفس الموقع على مستوى أعلى بتكاليف إجمالية مقدرة بما يوازي ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ستة وثلاثين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

(٢) وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن ترضى في تنفيذ المشروع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء تنفيذه على الوجه المرضي بشرط أن لا تقل المساعدة الدولية التي تحصل عليها عن ما يوازي مبلغ ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليونا ونصف مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

كذلك كل جهده ليضع تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة مبالغ إضافية بالعملات القابلة للتحويل التي يتم الحصول عليها بواسطة تحويل المساهمات المدفوعة بعملات غير قابلة للتحويل ، وذلك بالاتفاق مع الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة .

البند الخامس

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المذكورة في ملحق هذا الاتفاق فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستزود المدير العام للهيئة بأسرع وقت ممكن بمخطط الأعمال ومشروعات العقود والتكاليف المقدرة لعملية إنقاذ معبدى أبى سمبل وكذلك جميع المعلومات اللازمة والوثائق الخاصة بتقديم العمل وذلك حتى يتمكن المدير العام للهيئة من تزويد الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين بالهيئة والجنة التنفيذية لرحلة إنقاذ آثار النوبة بالمعلومات الوافية وبصفة منتظمة عن الأعمال التي تتم .

البند السادس

يتعهد المدير العام للهيئة بأن يستمر في ندائه للهيئات العامة والخاصة لمساعدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في تغطية أية فروق بين مجموع المساهمات التي تم الحصول عليها حتى الآن ، بما في ذلك مساهمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما يوازي ١١,٥٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (أحد عشر مليوناً ونصف مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) وبين التكاليف المتوقعة لأعمال الإنقاذ والتي تبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ستة وثلاثين مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) .

البند السابع

يتعهد المدير العام للهيئة وفقاً لقرارات المؤتمر العام بمواصلة الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة وبوجه خاص لإنقاذ معبدى أبى سمبل ، وبأن يعرض نتائج الحملة على المؤتمر العام للهيئة في دورته الثالثة عشرة ، مينا أية مبالغ يحتاج الأمر للحصول عليها لتكلفة مبلغ ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (عشرين مليوناً ونصف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) الذي طلبته حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

البند الثاني

إذا ما وجدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفسها مضطرة نظراً للظروف الميئة في البند الأول من هذا الاتفاق إلى نسخ عقد الأعمال ، تدفع الهيئة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة كاشترلك منها في جزء من التعويض الذي سيدفع للقاوول وفي التكاليف التي تم صرفها لتنفيذ العقد ، مبلغاً يحدد بواسطة اللجنة التنفيذية لرحلة إنقاذ آثار النوبة على أساس المبالغ المتوفرة .

البند الثالث

إذا لم تفسخ حكومة الجمهورية العربية المتحدة عقد الأعمال وفقاً للظروف الميئة في البندين الأول والثاني من هذا الاتفاق يوم أول مارس سنة ١٩٦٤ ، فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مستمرة في تنفيذ مشروع الإنقاذ بمرحلته حتى يتم تنفيذ المشروع بطريقة مرضية وتقوم بجميع الارتباطات المالية وغيرها المترتبة على ذلك .

البند الرابع

(١) يدفع المدير العام للهيئة إلى السلطات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة المبالغ التي دفعت له لهذا الغرض من الدول الأعضاء والأعضاء المشتركين في الهيئة لهذا الغرض وفقاً للاتفاق الخاص بالمساهمات الاختيارية وكذلك المبالغ التي سبق أن دفعت إلى " الحساب الخاص بعمليات إنقاذ آثار النوبة " والمخصصة لإنقاذ معبدى أبى سمبل ، وسيتم هذا الدفع وفقاً للطرق والشروط وبرامج الأعمال المنصوص عليه في الخطة نصف السنوية الموضوعة والمتفق عليها ، وفقاً لمحتويات ملحق هذا الاتفاق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

(٢) ولغاوة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في مواجهة الإلتزامات التي ستقوم بدفعها بالعملات القابلة للتحويل لإنقاذ معبدى أبى سمبل يتعهد المدير العام بأن يدفع إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالعملات القابلة للتحويل المبالغ المدفوعة بهذه العملات إلى الحساب الخاص بعمليات إنقاذ آثار النوبة " ، وسيبذل المدير العام

البند الثامن

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وبناء على ما تقدم ، قام ممثلوا الجانبين المتعاقدين بتوقيع هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة يوم ٩ نوفمبر عام ١٩٦٣ من نسختين أصليتين باللغات الفرنسية والانجليزية والعربية وتعتبر الثلاث نصوص سارية المفعول .

عن

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة هيئة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة

الملحق الخاص

بوضع الخطة المالية كل ستة أشهر

(١) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة تقريراً وفقاً لبتود عقد الأعمال وتقدم عمليات الإنقاذ) بوضع المبالغ التي تلتزم بدفعها خلال مدة الستة أشهر المعنية ، وذلك قبل دورة اللجنة التنفيذية التي يشمل جدول أعمالها دراسة خطة التمويل لمدة الستة أشهر المذكورة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٣ الذي اعتمده اللجنة التنفيذية قبل نهاية دورتها الخامسة بشهرين على الأقل ، ولتكتب النوبة بالهيئة الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية يراها ضرورية .

(٢) يضع المدير العام خطة التمويل المذكورة عالياً والتي تحدد وفقاً لنوع العملة نسب المدفوعات المنصوص عليها في العقد ، والتي يمكن تغطيتها من "الحساب الخاص بعمليات إنقاذ آثار النوبة" ، على ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة الستة أشهر المعنية في الاعتبار ، ويقوم المدير العام بمعرض هذه الخطة بأسرع وقت ممكن على حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإبداء ملاحظاتها ، ودلى اللجنة التنفيذية للرافقة عليها .

(٣) توضع المبالغ المذكورة في جدول المدفوعات المعتمد من اللجنة التنفيذية تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك قبل حلول موعد استحقاق دفع كل دفعة بخمسة عشر يوماً وذلك وفقاً للترتيبات الفعلية المتفق عليها بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمدير العام .

(٤) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة تقريراً مالياً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من فترات الستة أشهر عن الأعمال التي تم تنفيذها والمبالغ التي دفعت خلال مدة الستة أشهر ، وتتضمن أية تغييرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية - ويقوم المدير العام وبعد حصوله إذا لزم الأمر على أية معلومات إضافية قد تكون ضرورية يعرض هذا التقرير على اللجنة التنفيذية لدراسته في دورتها التالية .

(٥) تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من موظفي المشروع تقريراً فنياً وتقريراً مالياً عن جميع الأعمال التي تم تنفيذها والمبالغ التي دفعت عن هذه المرحلة ويقوم المدير العام بعرض هذين التقريرين على اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة الستة أشهر .

قرار

بشأن البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

قرار:

مادة وحيدة - يفترق في الجريدة الرسمية ، البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به من تاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .
تحريراً في ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦) -

محمود رياض